

## الدر المختار

فله كل الثمن ( لبطلان البيع ولو كان أكثره فاسداً جاز بحصته عندهما نهر .  
وفي المجتبى لو كان سمناً ذائباً فأكله ثم أقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب  
عندهما .

وبه يفتى .

( باع ما اشتراه فرد ) المشتري الثاني ( عليه بعيب رده على بائعه